القانون العربي الإسترادي
للإثبات بالتقنية الحديثة

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب
بقرار رقم 771/د 24-11/2008
هيكلية مشروع
قانون الإثبات بالتقنيات الحديثة

الفصل الأول: التعاريـف
المادة (1)

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون
المواد (من 2 إلى 4)

الفصل الثالث: حجية الكتابة والمحزرات والتواقيع الإلكترونية
المواد (من 5 إلى 10)

الفصل الرابع: الهيئة المختصة
المواد (من 11 إلى 22)

الفصل الخامس: جهة التوثيـق
المواد (من 23 إلى 32)

الفصل السادس: الجرائم والعقوبات
المواد (من 33 إلى 39)

الفصل السابع: أحكام ختامية
المواد (من 40 إلى 42)
الفصل الأول

تعريف

المادة (1): يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قريباً كل منها:

1 - الكتابة الإلكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أيّة وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

2 - المحرّر الإلكتروني: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة.

3 - التوقيع الإلكتروني: ما يوضع على محرّر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

4 - آداة إنشاء التوقيع: وسيلة أو نظام إلكتروني أو برنامج لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

5 - المعاملات الإلكترونية: كل إجراء أو مجموعة من الإجراءات تنتمي بين طرفين أو أكثر بوسيلة إلكترونية يقصد إنشاء إلتزامات متبادلة أو على طرف واحد وتتعلق بالنظام المدني أو تجاري أو إداري.

6 - الموقّف: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز لإداة توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع أو يتم السماح بالتواقيع عليه على الرسائل الإلكترونية باستخدام هذه الإداة.
7- شهادة التوثيق الإلكتروني: شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقع والمحزز الإلكتروني المسنوب إليه صادرة عن جهة التوثيق.

8- الهيئة المختصة:
 الهيئة الوطنية المختصة بمنح الترخيص بمزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

9- جهة التوثيق:
 كل شخص طبيعي أو معدو مرخص له من الهيئة المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

المادة (2): فيما لم يرد بشأن نص في هذا القانون تسري في شأن إثبات صحة المحرّرات الإلكترونية الرسمية والصرفية والتوضيح الإلكتروني والكتابة الإلكترونية الأحكام المنصوص عليها في قواعد الإثبات النافذة.

المادة (3): تسري أحكام هذا القانون على:

أ. المعاملات المدنية والتجارية المحررة والمؤهلة إلكترونياً وفق الشروط الواردة في هذا القانون.

ب. المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها الجهات الإدارية أو الدائر الرسمية بصورة كلية أو جزئية أو الجهات الخاصة المرتبطة بها.

المادة (4): يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

أ. العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقاً لقانون يتطلب شكلاً معيناً لانعقادها أو

لإجراءها.
الفصل الثالث

حُجّة الكتابة والمحرّرات والتوقيع الإلكترونية

المادة (5): للمالك وللمحرّرات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحّجة المقررة للكتابة والمحرّرات الرسمية والعرفية بموجب أحكام القوانين النافذة، وذلك متي استوفت الشروط المنشورة عليها في هذا القانون.

المادة (6): للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحّجة المقررة لتوقيع الخطيّ بموجب أحكام القوانين النافذة إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنسوب عليها في هذا القانون.

المادة (7): للمالك والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحرّرات الإلكترونية الحّجة في الإثبات إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

- إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
- سيطرة الموقع وحده دون غيره على أداء إنشاء التوقيع الإلكتروني.

- إمكانية كشف أي تغيير في بيانات المحرّر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني بعد وضعه على أي محرّر.

المادة (8): يلتزم الموقع بما يلي:
المادة (9):
إذا استوجب قانون نافذ في بيان ما أن يكون خطأً، أو اشترط ذلك في التوقيع، فإن ذلك يمكن استيفاؤه بواسطة إلكترونية مثلي روعيتي أحكام المواد 5، 6 و7 من هذا القانون.

المادة (10):
المحرر الإلكتروني صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
أ - تكون المعلومات الواردة به قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.
ب - يكون محموظًا بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسـلمه أو بأي شكل يسهل دقة المعلومات التي وردت به عند إنشاؤه أو تسـلمه.
ج - أن تكون المعلومات الواردة به عن من أنشأها أو تسـلمها بتاريخ ووقت إرساله وتسليمه.
د - إمكانية الإعداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفاً.

الفصل الرابع

الهيئة المختصة

المادة (11): لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني إلا بتخصيص من الهيئة المختصة.
المادة (12): تنشأ هيئة للتوقيعات والكتابة الإلكترونية تكون لها الشخصية المعنوية، ويطلق على هذه الهيئة في أحكام هذا القانون الهيئة المختصة.

المادة (13): تتولى الهيئة المختصة القيام بالمهام التالية:
- إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لممارسة جهات التوثيق الإلكتروني لأنشطتها.
- العمل على مراقبة احترام جهات التوثيق الإلكتروني لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية الصادرة بشأنها.
- وضع نظم وقواعد التوقيع الإلكتروني.
- وضع القواعد اللازمة لتنظيم التفتيش والتفتيش على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني.
- تنظيم عمل جهات التوثيق الأجنبية داخل الدولة.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية.
- المساعدة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- أي اختصاصات أخرى يحددها المشرع الوطني.

المادة (14): تضع الهيئة المختصة للنظام الداخلي المحدد لقواعد العمل لديها وصفة خاصة فيما يتعلق بمراجعة وتنفيذ الطلبات المقدمة لها والمداولات وكيفية اتخاذ القرارات.

المادة (15): يجب على الهيئة المختصة أن تأخذ بين الاعتبار المعايير والمقاييس الدولية في مجال التوقيع الإلكتروني والخدمات المرتبطة به من أجل تحديد المواصفات التقنية التي يتضمنها دفتر الشروط الذي تضعه الهيئة ومنها:
- الشروط التي يجب أن يفي بها طالب العمل في مجال إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.
- العناصر اللازمة لإتمام عملية تقييم الطلبات المقدمة للهيئة المذكورة وبصفة خاصة العناصر ذات الطابع التكنولوجي والإداري والمالية المعني إرفاقها بملف الطالب.
- الشروط الواجب توفرها في إجراءات الحماية التي يعرضها مقدم الطلب.
المادة (16): تعتمد الهيئة المختصة، من أجل إصدار الترخيص أو تجديد المعايير الآتية:
أ - البنية التحتية والضوابط التنفيذية الواجب توافرها في طالب العمل في مجال إصدار
شهادات التوثيق الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.
ب - توافر الضمانات المالية لمزاولة نشاطه.
ج - عقد تأمين يضمن التبعيات المالية لمسؤوليته المدنية.
د - توافر ضمانات الحيادية والنزاهة فيه.
هـ - نظم تأمين المعلومات وحماية خصوصية البيانات التي يتولى معالجتها.
و - أي معايير أخرى تحددها الهيئة المختصة.

المادة (17): تدقق الهيئة المختصة في الطلبات المقدمة إليها على نقطة مقدمتها خلال مدة (....) من تاريخ
تقديم الطلب وعليها في نهاية التدقيق إعداد تقرير يبلغ إلى مقدم الطلب لتمكينه عند الإفضاء
من إداء ملاحظاته على مضمونه.

المادة (18): في حالة موافقة الهيئة المختصة على منح الترخيص لا يجوز أن تتعدي مدة الترخيص
(....) قابلة للتجديد.

المادة (19): في حالة رفض الهيئة المختصة منح الترخيص، يجوز لمقدم الطلب التنصل من هذا القرار أمام
الهيئة التي أصدرته خلال مدة (....) من تاريخ إعلانه بالقرار، وعلى هذه الهيئة الفصل في
الظلم خلال مدة أفصاحا (....) من تاريخ تقديمه.

المادة (20): للهيئة المختصة التقييم على جهة التوثيق خلال مدة سريان الرخصة يوقع مرة على الأقل في
السنة، فإذا ثبت لها مخالفتها لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون جاز لها أن توقف
الترخيص أو تعليمه، على أن يكون قرارها الصادرا في هذا الباب مسبقاً دون المساء
بالشهادات الصادرة مسبقاً عن جهة التوثيق الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون على أن تتولى
الهيئة المختصة الإشراف على هذه الشهادات حتى انتهاء مدةها أو الغرض منها.
واجهة التوثيق التدفّق من قرار الوقف أو السحب للهيئات المختصة خلال مدة (....) من تاريخ إعلانها بالإقرار وعلى الهيئة المختصة الفصل في التدخل خلال مدة أقصاها (....) من تاريخ تقديمها.

المادة (21): تضع الهيئة المختصة في تصرف الجمهور قائمة بجهات التوثيق المرخص لها ولا سيما على مواقع الشبكة المعلوماتية.

المادة (22): تتكون موارد ومصادر تمويل الهيئة المختصة مما يأتي:
أ - ما يخصص لها من اعتادات من قبل الدولة.
ب - الرسوم التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تقدمها.
ج - القروض والمنح والجهات التي تعقد لصالحها بشرط أن لا تتعارض مع أهدافها.
د - أي مصادر أخرى يحظدها النظام الداخلي.

الفصل الخامس

جهة التوثيق

المادة (23): تقوم جهة التوثيق الإلكتروني بتعليق العمل بالشهادة في الحالات التالية:
أ - بناء على طلب من صاحب الشهادة.
ب - إذا تبين أن الشهادة سلبت على أساس معلومات غير صحيحة.
ج - إذا تمّ انتهاق أداء إنشاء التوقيع الإلكتروني.
د - إذا استعملت الشهادة بغرض التزوير أو التغريث.
ه - إذا تبين أن المعلومات المتضمنة بالشهادة قد تغيّرت.
المادة (24): تقوم جهة التوثيق بإلغاء شهادة التوثيق الإلكتروني في الحالات التالية:

أ - عند طلب صاحب الشهادة.
ب - عند إعلامها بوافرة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي صاحب الشهادة.
ج - عند النتيجة من أن المعلومات المرضية في الشهادة المعلوقة غير صحيحة أو أنه قد تمّ إنشاء توقيع إلكتروني أو أن الشهادة قد استعملت بغرض التدليل أو العيش أو أن المعلومات المرضية قد تغيّرت.

المادة (25): تقوم جهة التوثيق الإلكتروني بإعلام صاحب الشهادة حالاً بالتعليق أو الإلغاء وسببه وتم إلغاء أو رفع التعليق حالاً إذا تثبت صحة المعلومات المدونة بالشهادة وسمايتها واستعمالها بصفة صحيحة. لصاحب الشهادة أو غير النظم أمام الجهات المختصة على قرار جهة التوثيق الخاص بالتعليق الشهادة أو إلغاءها خلال مدة (10) من تاريخ إعلامه به وعليها الفصل في التظلم خلال مدة أقصاها (30) من تاريخ تقديمهم.

المادة (26): على جهة التوثيق إبلاغ الهيئة المختصة عن كل تغيير يؤثر على العناصر المقدمة في طلب الحصول على الترخيص خلال مدة (30) من تاريخ التغيير.

المادة (27): لجهات التوثيق الأجنبية طلب الترخيص بمزاولة نشاطها داخل الدولة ضمن الشروط المبينة في هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.

المادة (28): للشهادات الإلكترونية الصادرة عن جهة توثيق أجنبية ذات القيمة القانونية للشهادات الصادرة من جهة توثيق وطنية إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادتين 15 و16 من هذا القانون.
المادة (29): تتزام وجهة التوثيق بالموافقة على سرية البيانات المقدمة لمعالجتها بالاستثناء تلك التي تتضمنها الشهادة التي تصدرها.

المادة (30): تتولى جهة التوثيق الإلكتروني عند طلب الشهادة جمع المعلومات الشخصية من الشخص المعني ولها أن تتحصل عليها من الغير بعد موافقته الخطيّة أو الإلكترونية، ويعتبر عليها ما يلي:

أ - جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني. 
ب - استعمال المعلومات التي تمّ جمعها بغرض إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني بخارج إطار أنشطة التوثيق دون موافقة الشخص المعني.
ج - الحفاظ بأنية بيانات شخصية بعد المدة التي تقتضيها طبيعة المعاملة أو تستخدم لغير الغرض المخصص لها.

المادة (31): تعتبر جهة التوثيق مسؤولة عن صحة وسائل الحماية والإجراءات التي حصلت بمقتضاها على ترويض مؤازرة نشاطها، وكذلك عن كافة الأضرار التي قد تلحق بعملائها نتيجة تثبيت إالتزاماتها التعاقدية.

ويحظر باطلًلاً كل شرط يتضمن الإعفاء من المسؤولية.

المادة (32): يعين على جهة التوثيق الإلكتروني إعلام الجهاء المختصّة عن رغبتها في إيقاف نشاطها أو عجزها عن مزاولة هذا النشاط (قبل تاريخ الإيقاف ثلاثة أشهر على الأقل).

يمكن لجهة التوثيق الإلكتروني تحويل جزء أو كل نشاطها إلى جهة أخرى ويتعمد هذا التحويل حسب الشروط التالية:

أ - إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل برغبتها في تحويل الشهادات إلى جهة توثيق أخرى قبل (... مشروط) من التحويل.

ب - تحديد هوية الجهات التوثيق الإلكتروني الذي ستحول إليها الشهادات.
ج - إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وكذلك آجال وطرق الرفض. وتتبع
الشهادات إذا عبر أصحابها خطأ أو إلكترونياً عن رفضهم في هذا الأجل. وفي حالة
الرفض في هذه الأجال تعتبر الشهادة ملغاة.
وفي كل حالات إيقاف النشاط يتم إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرف جهة
التوقيع الإلكتروني وذلك بحضور ممثل عن الجهة المختصة.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (33): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا
تقل عن ... ولا تتجاوز ... أو بإحدى هاتين العقوتين كل من:
(تحدد الغرامة بمعرفة المشرع الوطني).

أ - زور أو انتف أو عيب توقيعاً أو آداء أو محرزاً إلكترونياً سواء بالطريق الاصطناع أو
التعديل أو التحويل أو بآي طريق آخر يؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته.

ب - استعمل توقيعاً أو آداء أو محرزاً إلكترونياً معياً أو مزوراً مع علمه بذلك.

ج - توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع إلكتروني أو آداء أو محرر
إلكتروني، أو اخترق هذه الآدة أو اعتراضه أو عطله عن آداء وظيفته.

د - أفشى أو توأطاً مع الغير لإنشاء بيانات توقيع أو آداء إنشاء التوقيع الإلكتروني أو
بيانات أدلى بها المتعامل بتوقيع إلكتروني أو استخدم هذه البيانات أو المعلومات بغير
الغرض الذي قدمت من أجله في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة (34): يعاقب بالغرامة كل من ارتكب فعلاً أو أكثر مما يلي:
أ- إصدار شهادة توثيق إلكتروني دون الحصول على ترخيص أو بصورة مخالفة لقواعد وأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.
ب- إنشاء أو نشر أو توفير أو تقديم أي شهادة توثيق إلكترونية تكتمل أو تشير إلى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.
ج- عدم إخطار الهيئة المختصة بأي تغيير في البيانات التي حصل بمقتضاه على الترخيص بمزاولة إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو الخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

(تحدد العقراة بمعرفة المشروع الوطني).

المادة (35): مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 33 و34 من هذا القانون يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ....... ولا تزيد على ......... رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومدرب الشخص الاعتباري إذا تسببوا بموافقتهم أو تسرّهم أو أي تصرف آخر منهم بوقوع مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه، يعاقب موظف الشخص الاعتباري بالحبس لمدة .......... أو بالغرامة التي لا تقل عن ........... ولا تزيد على ........... إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية بشأنه وثبت أن هذه المخالفة قد جاءت نتيجة لتصريفه أو إهانته أو مواقفه أو تصرّه. ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن ......... ولا تزيد عن ......... إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه.

المادة (36): يعاقب بالحبس لمدة .......... وبالغرامة ........... لا تقل عن ......... ولا تزيد على ........... أو بالإفادة بالعقوبات كل من قام متابعًا بيانات غير صحيحة إلى جهة التوثيق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة توثيق إلكتروني.

المادة (37): تعدد العقوبات المنصوص عليها بالمادة (34) يتعدد التوقيع أو أدوات إنشائها، وفي حالة العود تشديد العقوبة بمقدار المثل في حبّتها الأدنى والأقصى. وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين وعلى الشبكة المعلوماتية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.
المادة (38): مع عدم الإخلال في العقوبات المقررة في هذا القانون، للمحكمة حظر مباشرة الشخص الطبيعي أو العناولي المخالف لأي عمل ينتمي بالتوقيع أو أدوات إنشائها وفقًا لهذا القانون، وله وقف سريان الترخيص الصادر إلى حين إزالة أسباب المخالفه.

المادة (39): مع عدم الإخلال بحقوق الفضي الكنسي، للمحكمة في حالات الإدانة بموجب أحكام هذا القانون أن تقدم بحسابات الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (40): على كل من يباشر نشاطًا تطبيق على أحكام هذا القانون قبل تاريخ العمل به أن يوفق أوضاعه طبقًا لأحكامه خلال مدة .... من تاريخ العمل به.

المادة (41): يصدر (....) قرارًا بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المعينين بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.

المادة (42): تصدر الجهات المختصة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.